اقتراح قانون يرمي إلى إقرار بزة رسمية لموظفي السلك الإداري في إدارة الجمارك

مادة الاولى:

تخصص بزة رسمية لموظفي إدارة الجمارك التابعين للملاك الإداري. يمنح الموظفين المذكورين تعويض بزة رسمية يحدد مقداره بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام وموافقة مجلس الخدمة المدنية، على ان يحدد شكل هذه البزة ولونها وشاراتها وأعلامها ورصائعها وفقا للأصول المحددة بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي 51 تاريخ 8/5/ 1967 وتعديلها.

مادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية

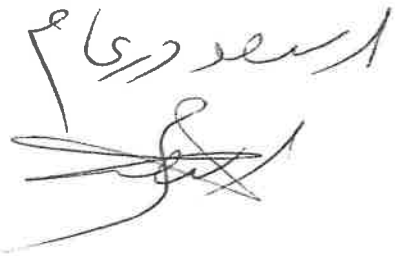

الأسباب الموجبة

بما أن موظفي الملاك الإداري في إدارة الجمارك يمارسون مهاماً عسكرية في كافة المكاتب الجمركية الحدودية وقاعات المسافرين،

وبما أن عناصر الضابطة الجمركية يؤازرون موظفي الملاك الإداري في المكاتب والمراكز الجمركية وينفذون تعليماتهم،

وبما أن عمل موظفي الملاك الإداري في المكاتب والمراكز الجمركية يفرض أن يكونوا معروفين من قبل الأجهزة الأمنية الأخرى ومن قبل المواطنين وأصحاب المصالح وذلك منعاً لأي التباس وتعزيزاً للشفافية وتحديداً للمهام وللمسؤوليات،

وبما أن عمل موظفي الملاك الإداري خارج المكاتب والمراكز الجمركية يفرض أن يكونوا معروفين من قبل المواطنين وأصحاب المصالح وذلك منعاً لأي التباس وتعزيزاً للشفافية وتحديداً للمهام وللمسؤوليات،

وبما أن المادة 112 من المرسوم 1802 تاريخ 1979/2/27 (تنظيم الضابطة الجمركية) قد أجازت فقط لموظفي المكاتب في الجمارك المكلفون بمعاملات المسافرين في مراكز الحدود البرية والبحرية والجوية حيث أنها نصت على ما يلي :

"يمنح موظفو المكاتب في الجمارك، المكلفون بمعاملات المسافرين في مراكز الحدود البرية والبحرية والجوية، تعويض بزة رسمية يحدد مقداره بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام وموافقة مجلس الخدمة المدنية، على ان تختلف شارات رتب هذه البزة عن تلك التي تحدد لرجال الضابطة الجمركية"

وبما أن المادة 2 من المرسوم الاشتراعي 51 تاريخ 1967/8/5 (تخصيص الالبسة العسكرية وازيائها والشارات والاعلام والاوسمة والرصائع المعتمدة في الجيش وقوى الامن الداخلي بعسكريي الجيش وقوى-الامن الداخلي) وتعديلها (بموجب القانون 1983/134) قد نصت على ما يلي:

"يحظر على الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والجمعيات والهيئات ان تلبس موظفيها او الافراد التابعين لها بدون ترخيص قانوني صادر عن وزارة الدفاع الوطني بناء على موافقة السلطة العسكرية العليا البسة شبه عسكرية او تحملهم اية شارة او علم او رصيعة شبيهة بتلك المحددة من قبل السلطة العسكرية العليا.

يحظر كذلك على الافراد ارتداء الالبسة وحمل الشارات والاعلام والرصائع المار ذكرها .

تعين السلطة العسكرية العليا لجنة قوامها:

- ضابط قائد رئيسا
- ضابطان من الجيش
- ضابط من قوى الامن الداخلي بناء على اقتراح مدير عام قوى الامن الداخلي - اعضاء
- مفوض من الامن العام بناء على اقتراح مدير عام الامن العام
- ضابط من المديرية العامة لامن الدولة بناء على اقتراح مدير عام امن الدولة."

مهمتها تحديد الالبسة والازياء شبه العسكرية المخصصة بكل ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او مؤسسة

خاصة او جمعية او هيئة وتحديد شاراتها واعلامها ورصائعها عند الاقتضاء. يشترك باعمال هذه اللجنة بصفة عضو مندوب عن الادارة العامة او المؤسسة العامة او البلدية او المؤسسة الخاصة او الجمعية او الهيئة عند تحديد الالبسة والازياء والشارات والاعلام والرصائع المحددة لافرادها.
تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة لذلك"

وبما أنه سبق أن صدر عن كل من المجلس الاعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك عدة قرارات متعلقة بالبزة الرسمية لموظفي المكاتب في مراكز الحدود البرية والبحرية والجوية وقاعات المسافرين (قراري جانب المجلس الأعلى للجمارك رقم 954 تاريخ 3 أيار 1960 ورقم 136 تاريخ 31 كانون الأول 1983، قرار جانب المجلس الأعلى للجمارك رقم 88/13 تاريخ 23 آذار 1988 (استبدال شارات النجوم المخمسة الضلوع بشارات نجوم أخرى مثمنة الضلوع في وسطها شارة الجمارك)، قرار جانب المجلس الأعلى للجمارك المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 1995/11/31 موضوع كتابه رقم 1205 تاريخ 6 كانون الثاني 1996 (اعتماد لباس خاص وموحد لموظفي المكاتب الحدودية باللون الأزرق الغامق او الكحلي مع نجمة مثمنة وشعار الجمارك بداخلها)، مذكرة مديرية الجمارك العامة 99/6679 تاريخ 16 حزيران 1999 (العمل بمضمون القرار 88/13))

وبما أن عمل إدارة الجمارك قد تطور ولم يعد يقتصر على المكاتب والمراكز الحدودية وأصبح يشمل الشركات والمؤسسات ومؤازرة الوزارت والاجهزة الامنية وحضور الندوات والدورات وتمثيل لبنان في الخارج،

لذلك نتقدم باقتراحنا آملين اقراره .